

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 198 @

قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك . .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة ، وكان العائق منه شيء . .

567 وقد سأل رجل النبي عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : ( أولكلكم ثوبان ؟ ) متفق

عليه . .

569 وفي الصحيح أيضاً عن جابر بن عبد الله [ رضي الله عنهما ] أن النبي قال : ( إذا كان

الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به ) . .

570 وفي الصحيح عنه أيضاً أن النبي صلى في ثوب واحد متشحاً به . .

وأشعر كلام الخرقى بأن الثوبين أفضل ، وهو واضح ، لأن سؤال الرجل له عن الصلاة في الثوب

الواحد يدل على أنه كان من عادته الصلاة في ثوبين . .

571 وفي بقية الحديث من [ رواية ] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : 16 ( إذا وسع الله

فأوسعوا . والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ ) ، والله أعلم . .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً [ يومئذ إيماناً ] . .

572 ش : لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم

في البحر ، فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً ، يومئذ إيماناً . ولم ينقل عن صحابي خلافة . .

وظاهر كلام الخرقى أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب

، قال : لا يصلون قياماً ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم . لكن عامة الأصحاب على أن

الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر أكد من

القيام والركوع والسجود ، بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ،

واشتراط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان أكد ، للإجماع عليها ، ولأن الركن من ذات

العبادة ، والشرط خارج عنها ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط

، وإذا تقرر أن كل واحد منهما أكد من وجه ، خيرناه بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه

أحسن وأليق [ بالأدب ] وحمل الشيرازي وجهها في المنفرد أنه يصلي قائماً ، قال : بناء على

أن الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما ما حكاه في المقنع من

وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه والله أعلم .